

الدلالة بين المصطلح القانوني واللغوي

Significance between the legal term And linguistic

خمخام فرجة*

جامعة عمارثليجي الأغواط

e-mail: mamayamina23@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 24-11-2019، تاريخ القبول: 01-12-2019 تاريخ النشر: 26-12-2019

ملخص:

لكل نص مصطلحاته الدّالة عليه ، فالنّص اللّغوي له مصطلحات خاصة ، والنّص القانوني كذلك ، إلّا أنّ دلالات كل نص تختلف عن الآخر ، فدلالة اللفظة الواحدة تتغير من استعمال إلى آخر داخل الحقل الدلالي الخاص به ، والحقول الدلالية في النّص القانوني تجتمع في بعض المفردات وتختلف في كثير منها ، فالقانون الإداري حقل و القانون المدني حقل ، و القانون الجزائي حقل ، والمعنى المعجمي للكلمة الواحدة في المعجم اللغوي يعتبر الأصل ، أو ما يعرف بالدلالة الأصلية ، أما الدلالات الأخرى فهي الدلالات الفرعية .

الكلمات المفتاحية : مصطلح ؛ الدلالة ؛ الحقل ؛ النّص اللّغوي ؛ النّص القانوني .

Abstract:

Each text has its own terms, the Linguistic text has its own terms and The text legal also, but the significance of each text is different, The meaning of one word varies from one use to another Inside its semantic field and The semantic fields in the legal text meet in some vocabulary and differ in many of them, Administrative law is a field and civil law is a field, and The Penal Code is a field, The lexical meaning of a single word in the lexicon is considered the origin, Or what is known as the original significance, The other semantics are sub-semantics.

Keywords: Term ; Significance ; Field ; Linguistic text ; Legal text .

1- مقدمة :

يواجه البعض في قراءة النَّص القانوني بعض الصعوبات في فهم معاني المصطلحات ، فالقارئ العادي قد يكتفي بالمعنى اللّغوي الأصلي للكلمة في النَّص القانوني ، مما يؤدي إلى سوء الفهم . أو الفهم البسيط، بينما هو دقيق وعميق.

*Corresponding author, e-mail : mamayamina23@yahoo.fr

إنّ الكلمات لها دلالات تتغيّر بتغيّر استعمالها. خاصّة وأنّ المعنى اللّغوي يختلف في غالب الأحيان عن المعنى الاصطلاحي. ويتغيّر معنى الكلمة في المعجم عن المعنى في السياق الذي ترد فيه. ولأنّ المجال القانوني تحكمه إجراءات قانونية تضبطه وتوجهه ، خاصة الحقل الدلالي ، الذي يتمثل في نوع الإجراءات ، إدارية ، مدنية أو جزائية ، يجعلها تكتسب دلالة معيّنة .

فما هي الدلالة ، وأنواع المعنى ، وأسباب تغيّر المعنى ، وما هو الحقل الدلالي وعلاقته بالنص القانوني ؟ لهذا سنحاول شرح كل هذا بأمثلة على سبيل المثال لا الحصر لنبيّن دلالاتها اللّغوية ثم دلالاتها الاصطلاحية في المجال القانوني. ومدى التغيّر الجذري في دلالة الكلمة . من خلال الخطّة التالية :

المبحث الأول: التعريف بعلم الدلالة والمعجم.

المطلب الأول: الدلالة بين المصطلح اللغوي والقانوني.

المطلب الثاني: ماهية المعجم وأنواع المعنى .

المبحث الثاني: ماهية العلاقات الدلالية والحقل الدلالي والتغيّر الدلالي.

المطلب الأول : العلاقات الدلالية .

المطلب الثاني: الحقل الدلالي.

المطلب الثالث : التغيّر الدلالي.

المبحث الثالث: بعض المصطلحات القانونية بين المعجم والاستعمال.

المطلب الأول : مصطلح الوساطة .

المطلب الثاني: مصطلح المعارضة .

المطلب الثالث: مصطلح الطعن.

الخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بعلم الدلالة والمعجم

المطلب الأول: الدلالة بين المصطلح اللغوي والقانوني :

ماذا نعني بالدلالة ؟ الدلالة لغة : لفظ مشتق من مادة (د،ل،ل) ، والدلالة والدلالة ، اسم مصدر من دل... ودلّه عليه دلالة سدّده إليه¹. يقول ابن منظور « الدلُّ قريب المعنى المن الهدى... ودلّلتُ بهذا الطريق ، عرفته². الدلالة اصطلاحًا: هي « كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول³».

و الرّابط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي هو الاهتداء إلى السبيل ومعرفة الطريق ، والتوجيه ، ولا يكون ذلك إلا بإشارة أو علامة ، فكلاهما اهتداء إلى القصد ، إلا أن الأول اهتداء في الأرض ومسالكها والثاني اهتداء إلى معاني الكلمات في الذهن⁴.

فالكلمة العربية في تعريفها « صيغة ذات وظيفة لغوية معينة في تركيب الجملة تقوم بدور وحدة من وحدات المعجم ، وتصلح لأن تفرد ، أو تحذف ، أو تحشى ، أو يغير موضعها ، أو يستبدل بها غيرها ، في السياق ، وترجع في مادتها غالبا إلى أصول ثلاثية ، وقد تلحق بها زوائد »⁵.

وهذا يعني أن المفردات محدودة ومتناهية ، أما المدلولات فهي غير محدودة وتنوع وتتعدد في عبر الأزمان ، و من ثم ابتكرت اللغة وسائل مختلفة لاكتساب المفردات عددا من المعاني للتعبير عن الأفكار المتجددة للجماعة اللغوية ، وهو ما عبر عنه أولمان بقوله : « إن اللغة في استطاعتها أن تعبر عن الأفكار المتعددة بتلك الطريقة الحسنة القادرة على تطويع الكلمات وتأهيلها للقيام بعدد من الوظائف المختلفة ، وبفضل هذه الوسيلة تكتسب الكلمات نفسها نوعا من المرونة والطواعية فتظل قابلة للاستعمالات الجديدة دون أن تفقد معانيها القديمة »⁶.

المطلب الثاني: ماهية المعجم وأنواع المعنى .

والمعجم على رغم كونه قائمة من الكلمات التي تنتظم في نظام معين إنما يعتبر جزءا من اللغة من حيث يمد اللغة بمادة عملها وهي الكلمات المختزنة في ذاكرة المجتمع⁷.

يستعين الباحث القانوني في بحثه بالمعاجم ، إما للوقوف على المعنى اللغوي أو الاصطلاحي لمختلف الكلمات والمصطلحات القانونية المكونة لموضوع البحث أو الترجمة من لغة إلى أخرى ، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين ، المعاجم ذات اللغة الواحدة ، والمعاجم ذات اللغتين⁸ . ومعنى المصطلح نفسه يختلف في اللغة القانونية باختلاف السياق الذي يستخدم فيه ، فعلى سبيل المثال تعبير « استحقاق » له عدة معاني قانونية منها تاريخ حلول الأجل ، أو بمعنى الحق في ملكية شيء ما ، فعلى الباحث تحديد أي معنى يريده المشرع انطلاقا من السياق العام⁹.

أنواع المعنى: هناك مجموعة من العوامل التي تتحكم في تحديد المعنى ، خاصة وأن الكلمة المفردة وهي معزولة عن السياق تصبح متنوعة وذات دلالات مرتبطة بالثقافات والمكان والزمان ، وأهم أنواع المعنى¹⁰ :

- معنى أصلي أو أساسي: وهو المعنى المركزي الذي يتبادر إلى ذهن أي فرد من أفراد الجماعة اللغوية بمجرد سماع اللفظ المعين .
- المعنى الإضافي أو الثانوي: وهذا المعنى زائد على المعنى الأساسي وليس له صفة الثبوت والشمول ، إنما يتغير بتغير الثقافة والزمن.
- المعنى الأسلوبى: وهو الدلالة التي تفيدها اللفظة لتعكس ناحية اجتماعية أو بيئية أو ثقافية أو اقتصادية .
- المعنى النفسى: وهو يشير إلى ما يتضمنه اللفظ من دلالات عند الفرد.
- المعنى الإيحائي: وهو الدلالة التي توحى بها كلمة معينة ويكون ناشئا من خصائصها التركيبية أو من شفافيتها الخاصة.

المبحث الثاني: ماهية العلاقات الدلالية والحقل الدلالي والتغير الدلالي.

المطلب الأول: العلاقات الدلالية .

تميّز العلاقات الدلالية ثلاثة عناصر أساسية وهي: الترادف ، الأضداد ، والمشارك اللفظي.

- الترادف: ارتبط موضوع الترادف عند الدلالين بنظرية المعنى المتعدد ، فأحيانا قد يحتوي المعنى الواحد ، عددا من الألفاظ ، كما قد يشتمل اللفظ الواحد على معانٍ عدة¹¹.

وقد اختلف اللغويون العرب القدماء اختلافا واسعا في إثبات هذه الظاهرة أو إنكار وجودها في اللغة العربية¹². أما اللغويون المعاصرون فنجد إبراهيم أنيس يشترط لتحقيق الترادف ، اتحاد العصر ، اتحاد البيئة اللغوية ، الاتفاق في المعنى اتفاقا تاما واختلاف الصورة اللفظية للكلمتين بحيث لا تكون إحداها نتيجة تطور صوتي للأخرى.

أما أولمان فيقول في الترادف « يتبين لنا أنّ معظم المترادفات ليست إلا أنصاف أو أشباه مترادفات ، وأنّه لا يمكنه استعمالها في سياق واحد»¹³

- الأضداد: ويصفه عادل فاخوري بالتباين وهو إن احتوى أحدهم على مفهوم يضاد أحد مقومات الداخلة في مفهوم آخر¹⁴ ، ومبحث الأضداد هو مبحث خاص بالكلمات المتفقة في الألفاظ المختلفة في المعاني ، فالألفاظ اخص من التضاد الذي هو العلاقة بين المعجمتين اللّتين تدلان على شيئين لا يوجدان معا في موضع واحد وفي زمان واحد كالعلاقة بين أسود وأبيض¹⁵ .

- المشارك اللفظي: هو دلالة اللفظ الواحد على معنيين مختلفين غير ضدين فأكثر دلالة حقيقية على السواء ليس بينهما علاقة ، وبذا يخرج المجاز و ابوابه من المشارك كما تخرج الأغراض البلاغية للأساليب الإنشائية ، وتخرج أيضا بعض الأدوات التي تستعمل في غير معناها الحقيقي¹⁶.

المطلب الثاني: الحقل الدلالي .

هو مجموعة من الوحدات المعجمية التي تشتمل على مفاهيم تندرج تحت مفهوم عام يحدد الحقل¹⁷ . والحقل الدلالي أو الحقل المعجمي هو مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها ، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ، وعرفه أولمان بقوله: « هو قطاع متكامل من المادة اللّغوية يعبر عن مجال معيّن من الخبرة »¹⁸ والنّص القانوني مجموعة من الحقول ، حقل القانون الاداري ، القانون المدني، الجزائي .

المطلب الثالث: التغير الدلالي.

يُشبه العلماء اللغة الإنسانية بالكائن الحي ، لأنّها تحيا على ألسنة المتكلمين بها ، وهم من الأحياء ، وهي لذلك تتطور وتتغير بفعل الزمن ، مثلما يتطور الكائن الحي ويتغير وهي تخضع لما يخضع له الكائن الحي في نشأته و نموه وتطوره¹⁹. والتغير الدلالي ظاهرة طبيعية يمكن رصدها بوعي لغوي لحركية النظام اللغوي المرن²⁰.

يسير التغير ببطء وتدرج ، فتغير مدلول الكلمة لا يتم بشكل مفاجئ سريع ، بل يستغرق وقتا طويلا²¹. ولكي يحدث

هذا التغيّر لابد من توفر مجموعة من الأسباب والعوامل لتحقيقه.

أسباب التغيّر الدلالي:

اختلف الدارسون في تصنيف الأسباب وطرق طرحها ، إبراهيم أنيس في « دلالة الألفاظ يتناول التطوّر الدلالي ويعزو حدوثه إلى عاملين أساسيين ، وكل عامل له عناصره ، العامل الأول هو الاستعمال ، وعناصره هي : سوء الفهم ، بلى الألفاظ ، الابتذال . أمّا العامل الثاني : فهو الجاجة ، وعناصره هي : التطوّر الاجتماعي ، الاقتصادي ، السياسي .

ولعلّ أهمّ الأسباب في التغيّر الدلالي حسب تقسيم إبراهيم أنيس هي ما يلي:

- الحاجة: وهذا التغير في الدلالة يكون « وليد الحاجة إلى التجديد في التعبير ، وهو الذي يقصد إليه قصداً ، ويتم عن عمد في ألفاظ اللغة »²² ، ويندرج عن الحاجة مجموعة من العوامل :

- العامل الاجتماعي : يتم الانتقال من الدلالة الحسية إلى الدلالة التجريدية نتيجة لرقى العقل الإنساني ويكون ذلك تدريجياً²³ . وقد يكون فيشكل اتفاق مجموعة ذات ثقافات مختلفة على استخدام ألفاظ معينة في دلالات تحددها تتماشى مع الأشياء والتجارب والمفاهيم الملائمة²⁴ .

- العامل النفسي: يلعب العامل النفسي دوراً مهماً في استعمال اللفظ ، فالمشاعر المختلفة هي التي تتحكم في اختيار اللفظ . ولذلك « يلجأ المجتمع اللغوي إلى تغيير بعض الألفاظ المكروهة المموجة بألفاظ أخرى ذات دلالة يستحسنها الذوق وهو ما يعرف باللامساس »²⁵

- العامل اللغوي : قد يحدث في صلب اللغة فجوات معجمية لا تجد معها اللفظ الذي يعبر عن الدلالة الجديدة فيلجأ اللغويون إلى سدها عن طريق الاقتراض اللغوي أو الاشتقاق ، وقد يتجه المجتمع اللغوي نحو المجاز فيتم ابتداء دلالة جديدة أو يحصل نقل لدلالة من حقل دلالي إلى آخر من أمثلة ذلك قولنا أسنان المشط ، أرجل الكرسي ، ظهر السيف ، كبد السماء وغيرها من التراكيب اللغوية²⁶ .

المبحث الثالث: بعض المصطلحات القانونية بين المعجم والاستعمال.

المطلب الأول : مصطلح الوساطة .

العديد من المصطلحات في المجال القانوني لها مدلولات مشابهة للمعنى المعجمي الأصلي وتتغير معانيها عند الاستعمال والاستعمال يختلف من مجال إلى آخر ، فمصطلح الوساطة في المعنى العام القانوني تعني « نمط حل نزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان في الغالب بسبب سلطته الشخصية ، بأن يقترح عليهما مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما ، بخلاف التوفيق ، وإنما بدون أن يكون مزوداً بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم والسلطة القضائية الدولية²⁷ .

أمّا مصطلح الوساطة فتعني في الحقل القانوني الخاص بالأحداث : « آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء

المتابعات و جبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل» هذا في حالة كان المتهم حدثاً.²⁸

ونجد الوساطة في حقل العمل هو: «هو إجراء تسوية النزاعات الجماعية للعمل عن طريق تدخل وسيط يزود بسلطات واسعة فيجمع المعلومات الكاملة حول النزاع ويقترح حلاً في شكل توصية معللة تخضع لمصادقة الشركاء في الشركة».²⁹

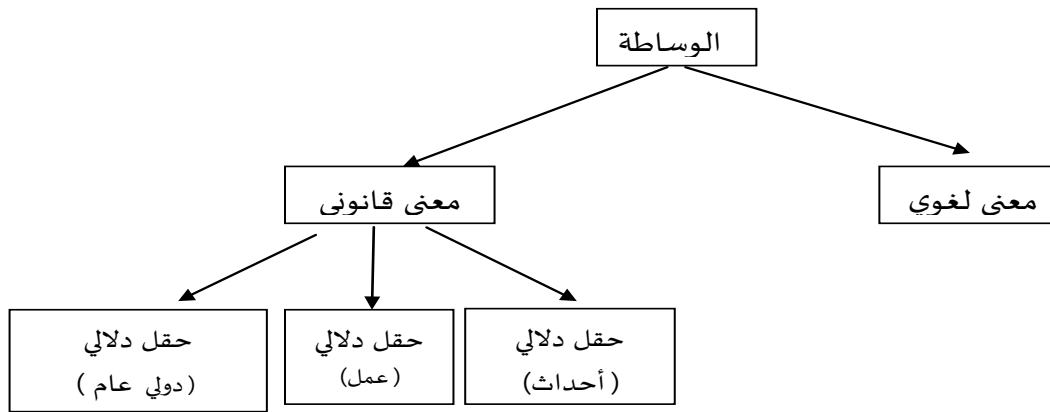
وفي الدولي العام الوساطة هي إجراء سلمي لتسوية النزاعات الدولية يتميز بتدخل شخص ثالث ، دولة أو مجموعة دول ، أو هيئة دولية ، أو شخص خاص ، يختلط أحياناً مع المساعي الحميدة.³⁰

أمّا لغةً فالوساطة معناها مستوحى من «التوسيط قطع الشيء نصفين ، والتوسّط من الناس : من الوساطة ، ومرعى وسط أي خيار ، وفلان وسيطٌ في قومه إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم مجدّاً . والتوسيط أن تجعل الشيء في الوسط».³¹

الوساطة			معنى لغوي
معنى قانوني			فمعناه مستوحى من «التوسيط قطع الشيء نصفين ، والتوسّط من الناس : من الوساطة ، ومرعى وسط أي خيار ، وفلان وسيطٌ في قومه إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم مجدّاً . والتوسيط أن تجعل الشيء في الوسط
حقل الأحداث	حقل العمل	حقل دولي عام	
آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل» هذا في حالة كان المتهم حدثاً	الوساطة هو إجراء تسوية النزاعات الجماعية للعمل عن طريق تدخل وسيط يزود بسلطات واسعة فيجمع المعلومات الكاملة حول النزاع ويقترح حلاً في شكل توصية معللة تخضع لمصادقة الشركاء في الشركة	إجراء سلمي لتسوية النزاعات الدولية يتميز بتدخل شخص ثالث ، دولة أو مجموعة دول ، أو هيئة دولية ، أو شخص خاص ، يختلط أحياناً مع المساعي الحميدة	

- شكل (1) ³²

الوساطة



- شكل (02) ³³

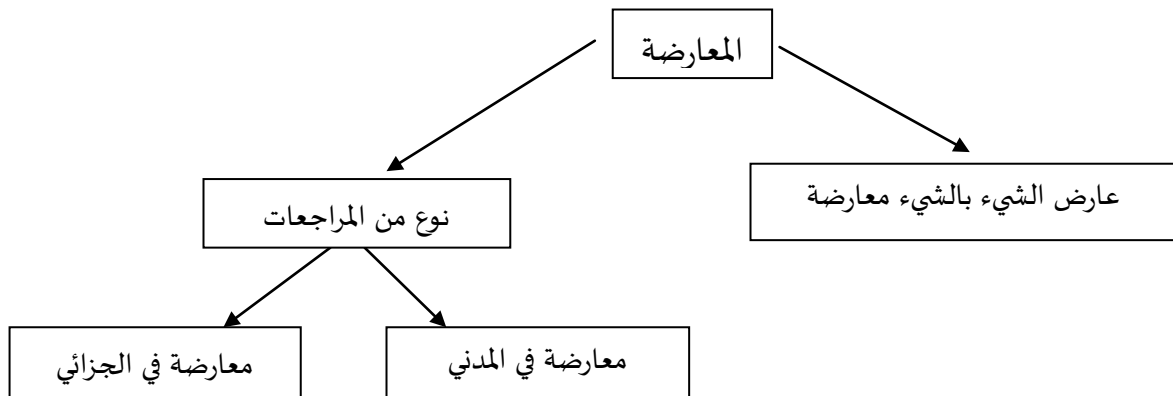
المطلب الثاني: المعارضة.

مصطلح المعارضة لغة : عارض الشيء بالشيء معارضة ، قابله ، وعارضت كتابي بكتابه ، أي قابلته ، وفلان يعارضني ، أي يباريني. ³⁴

والمعارضة في المجال القانوني مرادفها الاعتراض وتعني العمل على أن يعارض أحدهم أو يعترض على شيء أو شخص ³⁵ ، كما لها تفسير قانوني وهو أنها « نوع من المراجعات ، وتدل على طريق المراجعة كما على العمل الذي تركز عليه هذه المراجعة » ³⁶

وفي مجال الإجراءات المدنية « إجراء مدني طريقة مراجعة عادية متاحة أمام المتخلف عم الحضور للرجوع عن الحكم » ³⁷

أما المجال الجزائي « المعارضة طريق الطعن العادي المفتوح للطرف الذي صدر ضده حكم غيابي. عن طريق المعارضة يمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة مراجعة حكمها. الطعن بالمعارضة يقدم إذا أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. ³⁸



- شكل (03) ³⁹

المطلب الثالث: مصطلح الطعن.

طعن لغة : طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ يَطْعُنُهُ طَعْنًا ، فهو مَطْعُونٌ وطَعِينٌ ، من قوم طُعْنٍ ، وخزّه بحربة ، ويطعن أيضًا ذهب ومضى .⁴⁰

أمّا اصطلاحاً : المعنى الشائع أي مراجعة ضد قرار قضائي أو عمل إداري ، أمّا المعنى التقني مراجعة غير عادية مقدمة إلى محكمة النقض أو التمييز ، أو مجلس الدولة ضد قرار قضائي صادر بالدرجة الأخيرة .⁴¹ كما أنّ له دلالات أخرى في الحقول الأخرى مثل : الطعن لإعادة النظر أو لإعادة المحاكمة ، الطعن الطارئ ، الطعن الأصلي ، ولها مرادف وهو المراجعة ، وهو معنى غامض ويعني حق النقد متاح ضد عمل أيّاً كانت طبيعته هذا العمل ، قرار إداري أو قضائي ، وصفة سلطة الطعن قضاء أو سلطة إدارية .⁴² وغالباً ما يتخذ كمرادف لطرق الطعن مع بعض الاستثناءات .

الطعن الإداري وهو طعن أمام السلطات الإدارية مثلاً طعن رجائي ، طعن ترائني أو تسلسلي بخلاف الطعن القضائي .⁴³ وهذا الاختلاف موجود باختلاف الاستعمال في المجال الواحد . فالمعنى اللغوي بعيد كل البعد عن المعنى الاصطلاحي القانوني .

خاتمة :

إنّ الكلمات في مجال استعمالها تعطي دلالات خاصة يفهمها أصحاب المجال ، ولهذا قد يكون المعنى قريب من المعنى الأصلي المعجمي ، وقد يختلف عنه اتساعاً أو تضيقاً للمعنى ، أو يكون بعيد كل البعد عنه ، لكن معنى المصطلح القانوني ، له أهمية بمكان ، فالكلمة الواحدة تختلف من مجال إلى آخر خاصة في الجانب الإجرائي ، مثل كلمة المعارضة ، فهي في المجال أو الإجراء المدني تختلف عن الإجراء الجزائي وهذا في المدة الزمنية أو ما يسمى بالآجال القانونية وما يترتب عنه من إجراءات أخرى .

المصادر والمراجع :

- إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د.ت.
- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية . برتي للنشر ط 14 .
- أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1402 هـ 1982 م.
- أحمد عزوز ، أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية ، منشورات إتحاد كتب العرب ، دمشق ، 2002 م.
- أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ج 3 ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، 1409 هـ 1987 م.
- أحמידوش مداني ، الوجيز في منهجية البحث القانوني ، ط 3 ، 2015 م .
- تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، 1994 م ، د.ت .

- تمام حسان ، مناهج البحث في اللغة ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1990م.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج 2.
- رمضان عبد التواب ، لحن العامة والتطور اللغوي، مكتبة زهراء الشرق ، ط2، 2000م .
- ستيفن اولمان، دور الكلمة في اللغة العربية، ت كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ، ط، دت .
- الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دط، 1990م .
- عادل فاخوري ، اللسانيات التوليدية والتحويلية ، دار الطليعة بيروت ط2 ، 1988م .
- عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي 69.
- عبد الواحد حسن الشيخ ، العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، مطبعة الإشعاع ط1، 1419هـ 1999م.
- علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، نهضة مصر، ط9، 2004م .
- الفيروز أبادي القاموس ، المحيط، ، ج 3، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1499هـ 1979م .
- محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى، دارالمدار الإسلامي ، ط2، 2007م .
- محد يوسف حبلى ، أثر الوقف على الدلالة التركيبية، دارالثقافة العربية ، 1414هـ 1992م ص 65
- عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي.
- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 7، دارصادر، بيروت.
- رسائل جامعية :
- عادل محلو، الصوت والدلالة في شعر الصعاليك « أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم اللغة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006/2007م.
- مقالات :
- حسين حامد الصالح ، التطور الدلالي في العربية في ضوء علم اللغة الحديث، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 15، 2003م.
- موقع الكتروني:

http://www.bibliojuriste.club/201803//blog-post_57.html

اللغة القانونية وخصوصيتها ، المكتبة القانونية الالكترونية، نظريوم 2019/09/30.
الهوامش:

- 1- الفيروز أبادي القاموس ، المحيط ، ج 3، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1499هـ 1979م ، ص 365.
- 2- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11، ط 1 ، دارصادر ، بيروت ، ص 248 و 249.
- 3- الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دط، 1990م ، ص 109.

- 4 - عادل محلو، الصوت والدلالة في شعر الصعاليك « أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم اللغة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2007/2006 م ، ص 15.
- 5 - تمام حسان ، مناهج البحث في اللغة ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1990 م ، ص 232.
- 6 - ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة العربية ، ت كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ، ط، دت ص 166.
- 7 - تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، 1994 م ، دت ، ص 316
- 8 - أميدوش مداني ، الوجيز في منهجية البحث القانوني ، ط3 ، 2015 م ، ص 128
- 9 - نظريوم 2019/09/30 http://www.bibliojuriste.club/201803//blog-post_57.html
- 10 - أنظر محمد يوسف حبلى ، أثر الوقف على الدلالة التركيبية، دار الثقافة العربية ، 1414 هـ 1992 م ص 65 ، عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص 64.
- 11 - ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة ، ص 98.
- 12 - أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، ص 216.
- 13 - ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة ، ص 98.
- 14 - عادل فاخوري ، اللسانيات التوليدية و التحويلية ، دار الطليعة بيروت ط2 ، 1988 م ، ص 41.
- 15 - محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى، ص 393.
- 16 - عبد الواحد حسن الشيخ ، العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، مطبعة الإشعاع ط1، 1419 هـ 1999 م، ص 66.
- 17 - أحمد عزوز، أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية ، منشورات إتحاد كتب العرب ، دمشق ، 2002 م ، ص 13.
- 18 - أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، ص 80.
- 19 - حسين حامد الصالح ، التطور الدلالي في العربية في ضوء علم اللغة الحديث، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 15، 2003 م
- 20 - عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص 69.
- 21 - علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، ص 314.
- 22 - إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، ص 145.
- 23 - عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص 70
- 24 - أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، ص 80
- 25 - عبد الجليل منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي ، ص 71.
- 26 - رمضان عبد التواب ، لحن العامة والتطور اللغوي، مكتبة زهراء الشرق ، ط2، 2000 م ، ص 63.
- 27 - انظر جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج2 ص 1780.
- 28 - أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. برتي للنشر ط4 ، ص 310.
- 29 - انظر جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج2 ص 1780.

- 30 - انظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- 31 - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 7، دار صادر ، بيروت، ص 430.
- 32 - من إعداد صاحب البحث
- 33 - من إعداد صاحب البحث
- 34 - أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ج 3 ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، 1409 هـ 1987 م ص 271 .
- 35 - انظر جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج 2 ، ص 1534.
- 36 - المرجع نفسه ، ص 1533.
- 37 - المرجع نفسه ، ص 1534.
- 38 - جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج 2 ، ص 1534.
- 39 - من إعداد صاحب البحث
- 40 - ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 265 و 266.
- 41 - جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج 2 ص 1047.
- 42 - أنظر المرجع نفسه، ص 1047.
- 43 - المرجع نفسه ، ص 1047.